دروس في مقياس: قانون المنافسة/ سداسي الاول
من السنة الجامعية 2021/2022
موجهة لطلبة سنة الثالثة - تخصص تجارة دولية/ قسم العلوم التجارية
د. عجابي عماد

2- مجال تطبيق قانون المنافسة:

يطبق سواء على الاشخاص أو على النشاطات:

أ- تطبيق قانون المنافسة على الاشخاص:

أي يتم تطبيقه على كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاط الانتاج او التوزيع او الخدمات، سواء كان الشخص ينتمي للقطاع الخاص(تاجر او جمعية او حرفي) او القطاع العمومي(المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والاقتصادي). فضلا على ان التزامات الجزائر الدولية تفرض عدم التمييز بين المؤسسات العمومية والخاصة.

ب- تطبيق قانون المنافسة على النشاطات:

النشاطات الاقتصادية هي الانتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد (مراحل النشاط الاقتصادي)، ويشترط في النشاط الديمومة.

ب/١- على النشاطات الاقتصادية:

ب/١-١- الإنتاج: يقصد به تحويل المواد الأولية ونصف المصنعة إلى منتجات تامة الصنع معدة للاستهلاك (كصناعة السيارات من المعدن)، وقد يكون الانتاج طبيعي(زراعي كتحويل القمح لسميد) أو صناعي(سلع صناعية)، وهناك تخصص دولي في انتاج السلع(كألمانيا مثلا في المنتجات الكيميائية والكهربائية، استراليا في الالبان ومشتقا ا، انجلترا في المنتجات الصناعية).

وعناصر الانتاج عند الاقتصاديين هي(الطبيعة محل استخراج المادة الخام، والعمل بواسطته يتم تحويلهالسلعة قابلة للاستهلاك، ورأس المال كوسيلة لتحصيل الامكانات المادية لتحويل هذه المادة)، ويجبالاهتمام بالموازنة بين الانتاج وحماية المستهلك، وكل مخالفة للإنتاج تترتب عنه مسؤولية المنتج عن منتجاتهسواء كانت مدنية او جزائية.

السلعة،كل شيء منقول مادي يمكن ان يكون موضوع تعاملات تجارية سواء اهتلك بأول استعمال(كالاغذية) او بمرور الوقت(كالاجهزة المنزلية او السيارات) وتتضمن العناصر التالية(الوسم والسعر وعلامة الجودة، ومطابقة المنتج تتم سواء بالترويج(من خلال اساليب الاشهار، الامتيازات النقدية والعينية كتخفيض الاسعار والبيع المتلازم والخدمات ا

انية االو تقديم اموال تشجيعا لشراء المنتج) او التقييس(سواء كان وطني"ت.ج" اودولي"ايزو").

ب/١-٢- التوزيع: يتمثل في توفير السلع للزبون أو المستهلك النهائي، وايصالها له مع تزويده بكافة المعلومات والبيانات عن كيفية الاستعمال والصيانة وهو نشاط مركب ومعقد تشارك فيه مصالح متضاربة.

وبالمفهوم المعاصر، فإن التجارة تمثل فعلا قطاع التوزيع، هذا الاخير يتكون من عنصرين(قنوات التوزيع التي تمثل المنافذ أو المسالك التي تسلكها السلع انطلاقا من مكان الانتاج إلى المستهلك، وتجارة التجزئة التي تمثل الحلقة الوسيطة بين هذه القنوات والمستهلكين).

ب/1-3- الخدمات: جميع الآداءات القابلة للتقدير نقدا سواء كانت خدمات مادية(كالفندقة والتصليح والتركيب والتنظيف) اوالخدمات المالية(كالقروض المصرفية والتأمين) اوخدمات فكرية(كالعلاج الطبي والاستشارات) اوالخدمات العمومية(كالمستشفى والنقل والبريد). وبحسب القانون الجزائري الخدمة كل مجهود مقدم ماعدا تسليم منتج ولو هذا الاخير ملحقا با هود المقدم او دعما له.

ب/٢- تطبيقه على نشاطات أخرى: أشارت لها المادة الثانية من الأمر ٠٣/٠٣ وأدرج التعديل المستحدث لقانون المنافسة بموجب القانون ٠٨/١٢ إلى جانب ذلك **الاستيراد والصفقات العمومية** كما أضاف في التعديل رقم ١٠/٠٥ بعض النشاطات التي أغلبها تمس **عمليات التوزيع وحماية للمنتجين في مواجهة الموزعين** وهي: النشاطات الفلاحية ونشاطات تربية المواشي وعمليات استيراد السلع لاعادة بيعها على حالها والنشاطات التي يقوم ا الوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعي اللحوم بالجملة والصناعات التقليدية ونشاطات الصيد البحري.

المحور الثاني: الممارسات المخلة بالمنافسة، التركيز الاقتصادي ومجلس المنافسة

أولا- الممارسات المخلة بالمنافسة

بما أن الاعوان الاقتصادية تقوم بعرض السلع او الخدمات في السوق، قد يؤدي ذلك لممارسة نشاط محظور، وقد تضمنت كل من منظمة التجارة العالمية المصادق عليها من باقي الدول(ويتضح ذلك في مواد كل من الإتفاقية الخاصة بتجارة السلع والاتفاقية الخاصة بتجارة الخدمات) او على المستوى الاقليمي من خلال ما أكده نظام الاتحاد الاوربي على حظر هذه الممارسات في السوق الاوربية في

أحكام معاهدة روما المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوربية وقد أدخل التشريع(القانون) الجزائري هذه الممارسات في قانون المنافسة، سواء كانت ممارسات منافية او مقيدة للسوق تتخذ بدورها عدة صور:

1- الممارسات المنافية للسوق(حماية السوق): تتمثل في (الاتفاقات المحظورة، التعسف في وضعية الهيمنة، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، التعسف في تخفيض الاسعار):

أ- الاتفاقات المحظورة، اي الاتفاق بين المشروعات التي تتحد للمساس بالسوق، ويقصد بالمشروع تكرار العمل التجاري على وجه الامتهان بناء على تنظيم مهني، ويشترط الاستقلالية في اتخاذ القرار فلا يعد كذلك الشركة الام وفروعها نظرا لعدم استقلالية القرار ولو لم تكن تكتسب الشخصية المعنوية.وامثلة هذه الاتفاقات نذكر: الاتفاق بين المؤسسات على تسقيف أسعار منتج ما أو الحد من الدخول في السوق (باشتراط ترخيص من النقابة او الحصول على بطاقة مهنية) او اقتسام السوق او مقاطعة متعامل اقتصادي.

وتنقسم الاتفاقات الى: اتفاقات أفقية تتم بين مشروعين او اكثر لها نفس النشاط" انتاج سلع او تقديم الخدمات"، اتفاقات رأسية تتم بين مشروعين او اكثر مع اختلاف النشاط" منتج وموزع").

ب- التعسف في وضعية الهيمنة، المحظور هو التعسف لا وضعية الهيمنة، ويقصد بالهيمنة ما تملكه مؤسسة ما من قدرة اقتصادية ومالية وإدارية تمكنها من التفوق على باقي المؤسسات مثل الاستحواذ على أكبر حصة في السوق بالمقارنة مع باقي المؤسسات(40 او 50 بالمائة) مما يمكنها من فرض شروطها وما يشكل لدى الزبون حالة غياب حق الخيار أو الاستبدال.

ج- التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، يقصد بالتبعية خضوع المؤسسة في السوق لسيطرة مؤسسة اخرى سواء عند الاقتناء(تعتبر زبون) أو التموين او التوزيع، ومن صور التبعية(سواء التبعية للعلامة كخضوع الموزع لصاحب العلامة أو تبعية الشراء كخضوع الصانع لضغط الموزعين)، ومن أمثلة التبعية العلاقات المالية كعقود المقاولة من الباطن أو المناولة او عقد الامتياز التجاري او الاحتكار كالنقل والاتصالات والكهرباء...وغيرها.

ويتمثل التعسف خصوصا في رفض البيع، البيع المتلازم، الالزام بالبيع بسعر ادنى، قطع العلاقات التجارية بمجرد رفض التعامل.

د- التعسف في تخفيض الاسعار، أي اضرار بباقي المؤسسات تقوم مؤسسة ما بعرض أو بيع منتج بسعر مخفض لفائدة المستهلكين، ويشترط في التعسف (أن يكون موجها للمستهلك لا بين المؤسسات، إبعاد المنافسين أو المنتج(سلعة اوخدمة) من السوق).

2- الممارسات المقيدة للسوق(حماية الاعوان

الاقتصادية المتدخلة في السوق):

تنشأ في الغالب عن الممارسات الاولى المذكورة اعلاه(الممارسات المنافية للسوق)، ومن صورها (الممارسات الاستئثارية والتمييزية، ممارسات تهدف للحصول على امتيازات غير مبررة، ممارسات تعاقدية تعسفية، اعادة البيع بخسارة):

أ- الممارسات الاستئثارية والتمييزية: تنقسم الى ممارسات استئثارية واخرى تمييزية:

أ/1- الممارسات الاستئثارية: في بعض الدول التعدي على شبكة التوزيع المعتمدة أو الحصرية(الاستئثارية) محظور، فلا يمكن انجاز معاملة تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع(بعض الدول تشترط عدم تجاوز الموزع نسبة 30 بالمائة من السوق). أما في الجزائر تعتبر الممارسة الاستئثارية محظورة من أجل تطوير قطاع التوزيع وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين على الدخول للسوق.

أ/2- الممارسات التمييزية، أي التمييز بين الشركاء التجاريين من قبل نفس المتعامل كحصول أحد الشركاء على امتياز مسبق دون تعهد خطي فيما يخص الخدمة المقدمة. غير أن النظرة الحديثة تغيرت مع ظهور المفاوضات بين المتعاملين الاقتصاديين وظهرت مباديء كالشفافية في تقديم الخدمة كالاعلان عن السعر وطرق الدفع وآجاله والتخفيضات...وغيرها.

ب- ممارسات تهدف للحصول على امتيازات غير مبررة، مضمونها الحصول على خدمات من أحد المؤسسات غير مذكورة في العقد المبرم على حساب مؤسسة اخرى، وتتمثل هذه الممارسات في:

ب/1- الحصول على خدمات إضافية خارج العقد المبرم، بشرط توثيق المعاملة كتابيا من أجل الاعتداد بالممارسة.

ب/2- التهديد او قطع العلاقات التجارية المبرمة، بشرط وجود علاقة تجارية سابقة ودون انذار مسبق كتابي يحدده العرف التجاري.

ج- ممارسات تعاقدية تعسفية، سواء تتمثل في رفض البيع دون مبرر شرعي مثل تضرر المؤسسة الموزعة من الرفض الممارس عليها من قبل المؤسسة الممونة سيما اذا كان الموزع لم يكن له بديل آخراو ادراج شروط تعسفية في العقد.

د- اعادة البيع بخسارة، اذ يمنع التشريع الجزائري بيع سلعة بسعر ادنى من سعر التكلفة الحقيقي(سعر الشراء بالوحدة المكتوبة على الفاتورة يضاف اليها الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء اعباء النقل...وغيرها).